الأمن الإعلامي في ضوء المقاصد الضرورية

(بحث مستل عن رسالة دكتوراه)

سميـر محمد جمعة عواودة*، محمد مطلق محمد عساف[1]

[1]منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين

Sameer Mohammd Jomha Awawdi*, Mohammad Motlaq Mohammad Assaf [1]

[1] Coordinator of the PhD Program in Jurisprudence and its Principles, College of Da`wah and Religion, Al-Quds University, Palestine

samawawdi@gmail.com

ملخص

يأتي هذا البحث الموسوم بـ(الأمن الإعلامي في ضوء المقاصد الضرورية) لُيعالج واقع الإعلام المعاصر من خلال انضباطه بتعاليم الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وانبنى هذا البحث من مقدمة ومبحثين، ففي مقدمة البحث ذكر الباحث معنى الأمن الإعلامي، وبيان تأصيله الشرعي من خلال القواعد والمبادئ الإسلامية في الترويج ونشر المحتوى الإعلامي، ثم بيان أهمية الأمن الإعلامي للأفراد والمجتمعات، وفي المبحث الثاني أورد الباحث بعض الوسائل التي يمكن اتباعها لترسيخ الأمن الإعلامي وتطبيقه على وسائل الإعلام؛ لينضبط العمل الإعلامي في وسائله، وفي المطلب الثاني من المبحث استعرض الباحث أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس من حيث الوجود والعدم، وخُتم البحث بذكر أهم النتائج ومنها أن الإعلام الإسلامي يتقّيد بإسلامية محتواه وأسلوبه، و لا بدّ من ضبط العمل الإعلامي بضوابط عدّة ليؤتي ثماره المرجوّة، ومن أهم التوصيات ضرورة العمل على وضع مزيد من الضوابط الشرعية والمهنية للعمل الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: *الأمن، الإعلام، المقاصد الضرورية.*

Media Security in Light of Maqāṣid Necessary

Abstract

This research, titled (Media Security in Light of Maqāṣid Necessary addresses the reality of contemporary media through its adherence to the doctrine of Islamic Sharia and its general rules. This research consists of an introduction and two sections. In the introduction of the research, the researcher defines the meaning of media security and elucidates its legal foundation through Islamic principles and rules concerning the promotion and dissemination of media content. Then, the researcher explains the importance of media security for individuals and societies. In the second section, the researcher mentions some methods that can be followed to establish media security and apply them to the media to organize and stick to media work in its means. In the second requirement of the research, the researcher reviews the impact of media security on the five necessities in terms of existence and non-existence. The research concluded by mentioning the most important results, including that Islamic media adheres to the Islamic nature of its content and style, and media work must be controlled by several controls for it to attain the desired results. One of the most important recommendations is the necessity of working to establish more legal and professional controls for media work.

Keywords: *Security, Media, the Necessary Purposes (The Objectives of Sharia).*

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيّد المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتكوّن نظامًا شاملًا ودقيقًا في شتى مجالات الحياة، واهتمت نصوصها العامة بكل جوانب الحياة الإنسانية، وأبرز العلماء أهمية حفظ خمسة جوانب مهمة في حياة الإنسان، وهي ما اصطلح على تسميتها بالضرورات الخمس، وهي بمجملها تركّز على الجانب الفردي للإنسان، ولم تغفل الشريعة الإسلامية الإشارة لمظلّة هذه الضروريات الكبرى، وتتمثل هذه المظلة هي حفظ المجتمع بكل مكوناته كإطار عام، ومن أجل ذلك ركّزت كثير من نصوص الشريعة العامة على حفظ الكيان الأكبر للإنسان، وهو حفظ المجتمع، ولا يُحفظ المجتمع بلا حفظ لكافة مكوناته، ويُعتبر الإعلام أحد هذه المرتكزات الهامة في المجتمع، فجاءت هذه الدراسة بعنوان:

« الأمن الإعلامي في ضوء المقاصد الضرورية»

مشكلة الدراسة

في خضم الحديث المتزايد عن الأدوار الإعلامية التي تقوم بها سائر وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمقروءة) في إيصال المحتوى الإعلامي كما يُراد لها، ومدى انسجام المهمة الإعلامية مع المعايير الشرعية الناظمة للإعلام في المنظومة الدعوية الإسلامية، وفي زحمة المنصّات الإعلامية على اختلاف أهدافها وأماكنها التي يراها البعض مستندًا يتكأ عليها المسلمون في شتى الأقطار لنشر الإسلام، ويراها البعض معول هدم في بنيان الأمة الإسلامية نظراً لما اعتراها من سلبيات، ونظراً لتقصير المؤسسات الإعلامية الرسمية والأهلية في إيصال الخبر الصحيح والمحتوى الهادف، خصوصًا أن تلك الوسائل باتت تتواجد داخل البيوت وفي متناول الجميع، وقد جاءت هذه الدراسة للمساهمة في الكشف عن أهمية الأمن الإعلامي، وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإبراز وسائل تحقيقه، وبيان أثره على مقاصد التشريع الضرورية، ومن أجل الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما معنى الأمن الإعلامي؟
- كيف يتحقق الأمن الإعلامي على مستوى الأفراد والمؤسسات؟
- ما العلاقة بين الأمن الإعلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية؟

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

- تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية علم المقاصد الشرعية، فالمقاصد للعلوم بمثابة الروح للإنسان.
- تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على جانب تكويني للشخصية الإنسانية من جوانب المقاصد الشرعية.
- تزداد أهمية هذه الدراسة من خلال تفعيل علم المقاصد في حفظ كيان الأمة وإعلامها الهادف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الآتي:

- بيان دور الإعلام المنضبط بتحقيق المقاصد الشرعية الضرورية .
- المساهمة في بيان ضوابط الإعلام وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- الكشف عن العلاقة الوطيدة بين الإعلام الآمن والمقاصد الضرورية.

وقد كثرت الكتابات في مقصد الأمن، لكن أغلبها ينحصر في جانب دون الآخر، ولم أجد من أفرد الأمن الإعلامي وارتباطه بالمقاصد الشرعية في مؤلف واحد، وجاء بحثي ليكشف عن العلاقة بين الأمن الإعلامي وأثره على الضروريات الخمس، ومدى تنمية وتعزيز الوسائل التي تُسهم في تحقيقه من جانب الوجود وجانب العدم.

أسباب اختيار الموضوع

1. غياب النظرة المقاصدية للأمن الإعلامي في ظل التسابق الإعلامي لعرض محتوى إعلامي عام.
2. إبراز النصوص المقاصدية التي تهتم بالأمن الإعلامي، وعرض وسائل تحقيقه.
3. بيان دور الأمن الإعلامي في حفظ مقاصد الشريعة الضرورية وجودًا وعدمًا.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والتحرّي عن الأعمال العلمية في الموضوع لم أجد من أفرد الربط بين الأمن الإعلامي والمقاصد الضرورية، وما وجدته كتابات علمية عامة، ناقشت في اغلبها المقاصد الشرعية التي تتمخض عن ضبط الإعلام بالضوابط الشرعية، وكان مما وقع تحت ناظري بحث علمي بعنوان» مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام» للدكتور خالد العتيبي، وهو منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وما تتميّز به دراستي عن غيرها انها تتطرق للربط العلمي بين الأمن الإعلامي والمقاصد الضرورية وجودًا وعدمًا، كما أن دراستي تؤصل للأمن الإعلامي وفق النصوص الشرعية العامة، وتذكر اهم الوسائل التي من خلال اتبعها يتحقق الأمن الإعلامي في الفضاء الإعلامي.

منهج الدراسة

اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يُعد الأنسب للدراسات الشرعية، وقد حرص الباحث على التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن الإعلامي من خلال النصوص العامة، وأتى الباحث بحكم المحدّثين على الأحاديث النبوية إذا كانت من الصحيحين، وبيان وجه الدلالة من هذه النصوص.

الخطة التفصيلية للدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون خطتها التفصيلية في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فكانت على الهيكلية الآتية:

المقدمة: وتشمل **مشكلة الدراسة**، وأهميتها، وأهدافها، أسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، والخطة التفصيلية.

المبحث الأول: الأمن الإعلامي وأهميته وأدلته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأمن لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الأمن الإعلامي وتأصيله الشرعي.

المطلب الثالث: أهميته الأمن الإعلامي.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي، وأثره على الضروريات الخمس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.

المطلب الثاني: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول: الأمن الإعلامي وأهميته وأدلته.

المطلب الأول: معنى الأمن لغة واصطلاحًا.

يجدر بنا قبل الحديث عن معنى الأمن الإعلامي–كمصطلح مركب له مدلوله–أن نوضّح معنى الأمن لغة واصطلاحًا.

فالأمن في اللغة يعني الطمأنينة، وهو ضدّ الخوف، يُقال: أمن الشرّ أي سلم منه، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف(ابن منظور، د.ت: 21) ، ويمكن أن يكون أصل الأمن سكون القلب، وطمأنينة النفس، وراحة البال، ومنه الأمن والأمانة، والأَمَنَة بالتحريك، وكلها تفيد الأمن لقوله تعالى:«**ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا**» (آل عمران:154)، ويقال استأمن إليه أي دخل في أمانه (الجواهري، 1987: 2071)، وفي عُرف الناس يُراد بالأمن اطمئنان النفس وزوال الخوف، ومنه قول الله تعالى:«**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**» (قريش:4) ، ويفيد هذا الاسم أن الله تعالى هو المعطي الأمان لعباده المؤمنين، وذلك حينما يؤمّنهم من عذاب الدنيا والآخرة.

أما في الاصطلاح عند المتقدمين فهو : «عدم توقع مكروه في الزمن الآتي» (الجرجاني، 1983: 37)، ومنهم من عرّفه بأنه: «طمأنينة النفس وزوال الخوف» (المناوي،1990: 63)، وعرّفه ابن عاشور بأنه: «حالة اطمئنان النفس وراحة البال، وانتفاء الخوف من كل ما يُخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحوه» (ابن عاشور،2004: 55).

ومن المعاصرين من عرّف الأمن بأنه: «الشعور بالسلامة والاطمئنان، واختفاء أسباب الخوف في حياة الإنسان، وما تقوم به هذه الحياة من مصالح يسعى إلى تحقيقها"(التركي، د. ت:19)، أو هو: « ما يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم»(وزارة الأوقاف الكويتية، دت: 271)، ومنهم من عرّف الأمن بأكثر من تعريف حسب الجوانب التي يتناولها الأمن على النحو الآتي:

الجانب الأول: الأمن من حيث الإجراءات والسياسات العامة، ويعرف الأمن من هذا الجانب بأنه:» مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها» (أبو الحاج، 2006: 11)، ويتّضح من هذا التعريف أنه تعريف بالوسيلة وليس بالحقيقة، فيكون الأمن بذلك أقرب للقرارات الإدارية منه للتعريف الحدّي.

الجانب الثاني: باعتبار أن الأمن شعور وإحساس، فيكون الأمن من هذا الجانب: «شعور بالأمان والطمأنينة، وإحساس بأن حياة الإنسان ومصالحه، ومصالح وطنه وجماعته، وأسرته مصونة ومحمية» (العتيبي،1999: 21)، وهذا التعريف أقرب لحقيقة الأمن بعيدًا عن الجانب الإجرائي لتحقيق الأمن.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الجانب الثالث: باعتبار أن الأمن بمثابة حالة معينة (نتيجة) تسود أرجاء الدولة، وعلى ذلك يكون الأمن: «اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق» (الخادمي، د.ت: 16)، وعرّفه محمد عمارة بقوله: « هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً» (عمارة،1998: 12).

ومنهم من اقترب بالناحية المقاصدية حينما عرّف الأمن بأنه: «الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دلّ على معنى الراحة والسكينة ، وتوفير السعادة والرُّقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن» (الهويمل، 2000: ص9) ومن المعاصرين من ذهب لتعريف الأمن(الإسلامي) بقوله أنه: «مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتخذها الدول والشعوب الإسلامية بما يمكّنها من الحفاظ على العقيدة الإسلامية ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية، ويتطلب ذلك استثمار مواردها، وتنمية اقتصادياتها، وتعزيز قدراتها؛ بما يهيئ لها القوة والإمكانية للدفاع عن العقيدة الإسلامية»(صباح، 1994: 12)، وهذا التعريف غير جامع كونه اقتصر على الأمن العَقَدي، كما عرّف الأمن بالوسائل المتّبعة لتحقيقه، ولم يعط وصفًا للأمن كحالة يشعر بها الناس، ويعني الأمن عند آخر: «الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ووقايتها من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي من خلال ممارسة الدور الوقائي القمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر» (ولد بيه،1990: 32).

ونظراً لكثر التعاريف المعاصرة للأمن، ولأن كل كاتب ينظر للأمن من زاوية معينة، ويعتبر الباحث أن أقرب تعريف معاصر للأمن لمضمون هذه الدراسة ما نصّه: «حالة من الطمأنينة والاستقرار تسود الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية» (الشافي، د.ت: 29).

ويرى الباحث أن تعريف الأمن المناسب لهذه الدراسة هو: «تنعّم المسلم بالطمأنينة الذي تمكّنه من تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية من خلال الوسائل المشروعة» ويمتاز هذا التعريف باختصاره واحتوائه المصالح بشقيّها الدنيوية والأخروية، مع ضبط تحقيقها بالوسائل الشرعية، ويبقى الأمن مطلبا شخصيا حتى في حال عدم وجود الدولة ككيان سياسي، ويُراد بالمقاصد الضرورية تلك التي: «لا بدّ منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بفقدانها أو اختلال واحد منها» (الشاطبي، 1997: 17)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني: معنى الأمن الإعلامي وأدلته.

يكاد يتفق الجميع على أن الإعلام أصبح سلطة رقابية على التزام الأفراد بواجباتهم، وعلى أداء الحكومات والمؤسسات، وأصبح أداة لتصويب كثير من الممارسات الخاطئة في الحياة العامة، لذا كان لا بدّ من إبراز الأمن الإعلامي كوسيلة آمنة منضبطة بالشريعة الإسلامية لاستقرار المجتمعات، وقد بدأت الدراسات والكتابات المتصلة بالأمن الإعلامي تطفو على الساحة البحثية، على اعتبار أن الإعلام من أكثر مجالات الأمن الاستراتيجية تأثيراً على الوعي وحركة الشعوب، وهو متعدد الأغراض والمقاصد، ويمكن استخدامه في كثير من الجوانب الإيجابية، وفي مقابل ذلك يمكن استخدامه بطرق سلبية يرى الباحث أن وتيرتها زادت في الآونة الأخيرة.

ويُراد بالإعلام: «عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق رسائل خاصة، وإطلاع الرأي العام في الداخل والخارج على ما يدور من أحداث ووقائع، وبثّ الثقافة والوعي بين صفوفه» (الهيتي،1969: 21)، أو هو: «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبّر هذا الرأي تعبيراً موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم» (إمام،1981: 40)، أو هو: «عملية بين طرفين يُرسل أحدهما المعلومات للآخر ضمن قالب موضوعي صحيح، بهدف التأثير عليه والارتقاء بأدائه» (هشام، د.ت: 36)، ومن العلماء من ذهب لتعريف الإعلام بذكر مكوناته ووسائله فهو عندهم:» عملية إيصال للحقائق والأخبار والأفكار والآراء إلى الجماهير سواء أكانوا مستمعين أو مشاهدين أو قرّاء بوسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية الانترنت والراديو والسينما والتلفاز والفيديو والمسرح والقنوات الفضائية وغير ذلك»(باي زكوب، وطرشاني، 2020: 8).

وذهب بعض الباحثين لبيان المقصود بالإعلام الإسلامي على أنه: «تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي، المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بوساطة قائم بالاتصال، لديه خلفية واسعة ومتبَّعة في موضوع الرسالة التي يتناولها؛ وذلك بغية تكوين رأي عام صائب، يعي الحقائق الدينية، ويدركها، ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته» (عبد الحليم، 1979: 154)، وأضاف آخر بأن الإعلام الإسلامي هو: «استخدام منهج إسلامي بأسلوب فنّي إعلامي يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم متفقهون لطبيعة الإعلام وسائله الحديثة وجماهيره المتباينة، ويستخدمون تلك الوسائل المتطورة لنشر الأفكار المتحضرة والأخبار الحديثة والقيم والمبادئ والمُثل للمسلمين ولغير المسلمين في كل زمان ومكان في إطار الموضوعية التامة بهدف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب» (كحيل، 1985: 29).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويجدر لإشارة في هذا الصدد أن حصر الإعلام الإسلامي في صورة محددة هو قصور في معالجة الواقع الإعلامي المتردّي، وبالتالي فإن اعتبار البعض أن كل إسلامي لا يسمّي نفسه إسلامي فهو إعلام كافر أو ملحد ينبغي مقاطعته فذلك يُضعف فكر الإعلام الإسلامي أصلًا، والذي يراه الباحث أن كل وسيلة إعلامية تنشر محتوى لا يخالف الشريعة الإسلامية، ويحقق واحًا من مقاصد الشريعة الإسلامية ينبغي دعمه وتشجيعه والعمل على تصويب ما فيه من قصور.

أما الأمن الإعلامي –كمصطلح مركّب– فهو: «قدرة الدولة على دحض وتقويض جميع الخصوم، وخدمة أهداف الدولة، وإيصال المعلومات التي تخدم قضاياها إلى العالم في الوقت المناسب ودون تشويه» (نوغي،2017: 13)، أو هو: «هو العلاقة التي تربط بين الإعلام والأمن وفق أسس ومعايير واضحة ومحددة؛ هدفها خدمة المجتمع وحماية الدولة» (مقابلة مع الدكتور محمود الفطافطة، 2022)، وصار يُتعارف عليه ويُعبَّر عنه بين المتخصصين فيه بالإجراءات العملية التي تراعى مجموعة الأبعاد الأمنية في كل مدخلات ومخرجات الإعلام عبر وسائله المختلفة.

وعرّفه آخر بأنه: «مجموعة الآليات والأفكار التي تقوم على جملة من المبادئ والتصوّرات، تعمل على تحقيق أهداف معينة سواء من خلال الدفاع عن هذه الركائز، أو التأثير في الدائرة الداخلية أو الخارجية لأي نظام سياسي» (جدو، 2017: 5) ومن خلال هذا التعريف نجد أن الأمن الإعلامي أخذ أبعادًا كثيرة ومتعددة، وارتبط بالتحولات الأمنية المتعددة؛ كالإرهاب الالكتروني، والجرائم الالكترونية واستخدام الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي.

ويرى الباحث أن الأمن الإعلامي من منظور إسلامي وفق ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة هو (حالة من الالتزام الإعلامي بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، من حيث المنهج والسلوك والمضمون والأداء؛ للتعبير عن الغاية الإعلامية، وتحقيق المقاصد المرجوّة منه، لتتولد للناس ثقة بالمعلومة والخبر)، ومن خلال النظر بالتعريفات السابقة للإعلام وأمنه يظهر للباحث أن الإعلام منه الصادق الموضوعي المنضبط، ومنه الكاذب المتحيّز للباطل، ومن المنابر الإعلامية ما يبثّ الخير ويأمر بالمعروف، ويُسهم في نشر الإسلام، ومنه ما ينشر الفاحشة، ويروّج للمنكر.

وتبرز أهمية العلاقة بين مفردتي المصطلح– الأمن الإعلام– لبيان العلاقة بين الأمن بمفهومه العسكري المتمثّل في الأجهزة الأمنية الرسمية، وبين وسائل الإعلام، فبالرغم من أن العلاقة بين الطرفين ينبغي أن تكون واضحة ومتكاملة، وهدفها إصلاح المجتمع، وحماية الدولة، إلا أن واقع المجتمعات العربية يتخلله إشكالية واضحة بين رجل الأمن من جهة، وبين والإعلامي والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الإشكالية في نظرة كل واحد منهما للآخر، فرجل الأمن غالبًا ما ينظر إلى الإعلامي كشخص يلهف لأي سبق صحفي، دون التبصّر في الضرر الاجتماعي والنفسي الذي يمكن أن يلحقه بالمجتمع، والإعلامي غالبًا ما ينظر لرجل الأمن

على أنه شخص غير مدرّب على الاتصال مع الجهات الإعلامية، ويميل إلى فرض الرقابة على المحتوى الإعلامي، كما يظهر للباحث أن مفهوم الأمن الإعلامي مرتبط بتحقيق مقومات الأمن العام بصفة عامة، أي أن الأمن الإعلامي مسؤولية جماعية، تبدأ من تعزيز قيم الانتماء الفردي لمجتمعهم ضمن القيود الشرعية، يُضاف لذلك زيادة وعي الأفراد؛ لأهمية ذلك، ثم تضافر جهود المؤسسات أجهزة الدولة في القطاع العام، وعليه لا يمكن للمجتمعات والمؤسسات إنشاء منظومة إعلامية منضبطة بالشريعة الإسلامية إلا حينما يطبّق المسلمون قواعد الإسلام بشكل شمولي في كافة جوانب حياتهم، ومن الطبيعي أن يطمح المسلمون لأن تكون الأخبار إسلامية لتعالج الاقتصاد والسياسة والقانون وقضايا الأسرة من وجهة النظر الإسلامية، ولكن ليس مقبولًا أن يضع المسلمون لأنفسهم موعدًا لإنشاء إعلام إسلامي، بل الوصول لهذه الغاية بحاجة لخطة مدروسة متدحرجة متأنية (قطب، 1976: 17).

ويمكن التأصيل الشرعي للعملية الإعلامية من خلال الآتي:

أولا: استخدم القرآن الكريم بعض المصطلحات الإعلامية منها قول الله تعالى:«**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**» (المائدة:67)، وقوله تعالى: «**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**»(النور :54)، وقوله: «﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**» (النور: 15)، وموضع الاستدلال من هذه الآيات أنها تشير لمضمون الإعلام العصري المندرج ضمن(البلاغ)، وفي الآية الثالثة منع الإسلام المشاركة في إظهار الجريمة ونشرها، في الوقت الذي لم تثبت الجريمة، ولما في ذلك من تجريح لأعراض الناس، أو نشر السوء وزعزعة أمن المجتمع.

ثانيا: قول الله تعالى:«**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**» (الشعراء:214)، وفي هذه الآية يتّضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارس الإعلام بمضمونه لإظهار رسالة الله تعالى بصورة جهرية، بعدما كانت سرية.

ثالثا: يُعتبر الأذان للصلوات الخمس المفروضة بمثابة إعلام يومي متكرر، ويتضمن ترديد مبادئ الشريعة الإسلامية، بقصد تعميقها في قلوب السامعين، ووصول تأثيرها إلى جهات جغرافية عديدة.

رابعا: إن خطبة الجمعة الأسبوعية من أفضل المنابر الإعلامية التي تساير الأحداث والمناسبات، وفي ذلك «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مُحَمَّد. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» (مسلم،1955: 11)، وتتضمن خطبة الجمعة عناصر الاتصال الأربعة: المرسل، والمرسل إليه، والرسالة، والوسيلة، ويزداد ارتباط الخطب المنبرية بالرسالة الإعلامية بالنظر لما تحتويه الخطب من محاربة للعادات الفاسدة، والحثّ على فعل الخيرات، والإعلان عن الخصائص التي انفرد بها الإسلام، وهذا هدف الإعلام السامي.

خامسا: تعتبر بعثات الرسول صلى الله عليه وسلم وإرساله للسفراء إلى الملوك خطوة إعلامية ليُعلمهم بالإسلام، ويدعوهم لاعتناقه.

سادسا: تعتبر الشريعة الإسلامية التواصل الإنساني بين الناس عن طريق الإعلام مسلكا مهما في تبليغ الدين، حيث تم تصنيف نشاط الرسول صلى الله عليه وسلم في تبليغ دعوته من ضمن الإعلام الدعوي.

سابعا: ما مارسه الصحابة رضوان الله عليهم من نشر ما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنه حثّهم بقوله لهم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري، 1993: 1275).

ثامنا: تعتبر الأحداث الهامة في التاريخ الدعوي ذات اثر إعلامي بالغ، ومن ذلك حادثة الإسراء والمعراج التي أسهمت في نشاط لمسلمين لداء رسالتهم، ودرء الافتراءات القرشية ضد الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته، وكذلك حادثة الهجرة، والهجرة إلى الحبشة، وصلح الحديبية، وحجة الوداع، فكل هذه الأحداث كان لها رسالة دعوية إعلامية مؤثرة في المسيرة الدعوية (عجاج، د.ت: 23).

ويجدر الإشارة إلى بعض القواعد الشرعية الناظمة للعمل الإعلامي كما يأتي:

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها» (ابن نجيم،1999: 27) ويُراد بهذه القاعدة أن أحكام تصرّفات الإنسان تختلف باختلاف قصده ومراده، وكل عمل يعمله الفرد، أو تتكفّل به الحكومات من خير أو شرّ فهو بحسب نيته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:» إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (البخاري، 1993: 2461)، وترتبط هذه القاعدة بالأمن الإعلامي على اعتبار أن أي نشاط إعلامي فردي أو جماعي ينبغي استحضار النية الخالصة لله تعالى، وابتغاء الأجر من الله تعالى، شريطة أن تكون طرق تنفيذ هذا النشاط الإعلامي شرعية.

القاعدة الثانية: «حرمة ترويع الآمنين» (أحمد،2017: 125)، وتجدر الإشارة أنني لم أعثر على صيغة محددة لهذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، لكن تضافر الأدلة عليها، وكثرة الفروع الفقهية المنبثقة عنها يمكن أن يجعلها في مصافّ القواعد الفقهية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لنشر

الأمن بشكله العام، ومنه الأمن الإعلامي، حيث إن أمان الناس وترويعهم من المبادئ الأساسية في الحياة العامة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لعل الشيطان ينزغ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»(البخاري،1993: 2592)، ويظهر وجه العلاقة بين القاعدة والأمن الإعلامي من خلال ضرورة حجب المواقع الإعلامية التي تثير الرعب والخوف بين الناس، وتقييد بثّ البرامج المرعبة؛ كبرنامج الكاميرا الخفية، ومنع البرامج التي تندرج تحت النهي الشرعي عن ترويع الآخرين، ومراقبة صارمة للمحتوى الإعلامي.

القاعدة الثالثة: «المصالح والمفاسد إنما تُفهم بمقتضى ما غلب (الشاطبي،1997: 42)، فالمصالح الخالصة عزيزة الوجود، والمصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، لذلك ذهب العلماء إلى تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، وهو ما يشير إلى مشروعية الأعمال والمنتجات الإعلامية الجديدة التي يغلب وجود المصلحة على المفسدة فيها، ومما لا شك فيه أن الإعلام الآمن بوسائله الكثيرة فيه من المصالح ما يغلب المفاسد.

القاعدة الرابعة:» ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما «(ابن تيمية،2004: 48)، والترجيح بناءً على عظم المصلحة أو المفسدة هو اتّباع لشرع الله في تشريع الأحكام.

القاعدة الخامسة:» الاحتياط للأسباب والوسائل كالاحتياط للمسببات والمقاصد» ولهذه القاعدة اهمية في التأصيل للعمل الإعلامي، حيث إن بعض المشتغلين في الإعلام يميلون نحو التحوّط إلى حد الإلغاء، وهو مذموم؛ لأن في ذلك احتياط زائد في تحقيق المصالح(نفار، 2021: 20).

المطلب الثاني: أهمية الأمن الإعلامي.

يُعتبر الأمن من اهم واجبات النظام الرسمي(الدولة)، فمن الطبائع السائدة في المجتمعات البشرية دوام الاختلاف بين الأفراد، ولا بدّ من وقوع التنازع المستمر الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، إلى أن يصل الأمر لسفك الدماء والفوضى المجتمعية، وهو ما يُنتج هلاك المقدّرات سيما إذا غاب عن الافراد الوازع الديني، وهنا لا يُفهم الوازع إلا على أنه السلطة الحاكمة(الدولة)، والأمن كفيل بإعطاء البلاد والعباد المناعة، وضمان استقرارها الذي يُعتبر ضرورة حيوية، فبدون الاستقرار لا يمكن لأي بلد أن تحقق نموًا اقتصاديًا أو تحقيق اي تقدّم في أي مجال.

وتنبع أهمية الأمن الإعلامي من خلال الآتي (آنسة، د.ت: 32؛ إلياس، 2012: 12؛ الشهري، 2007):

أولاً: إن استخدام المنابر الإعلامية الآمنة يُعتبر الوسيلة المثلى لدعوة الناس إلى توحيد الله تعالى، ويُعتبر الإعلام الآمن وسيلة عصرية فعّالة لغزو الأمم الأخرى فكريًا، وتغيير أفكارهم المغلوطة عن الإسلام، وربط الجمهور المسلم بمنافذ اتصال وإعلام آمنة، كما يساهم في توثيق

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وكذلك بين المسلمين وغيرهم، وإذا ما استقرّ الأمن الإعلامي فحينئذ يتمكّن الأفراد والكيانات من التعامل مع الوقائع والتفسيرات والتحليلات، ويصبح للمسلمين رأي واضح حيال الأحداث المعاصرة.

ثانياً: ويدعم الأمن الإعلامي الحاجات النفسية لدى الأفراد، مما ينعكس على المجتمع بأسره

ثالثاً: من خلال الأمن الإعلامي يتم إبراز الرموز الإسلامية القديمة والمعاصرة، وإظهار النماذج الإصلاحية في بناء المجتمع الإسلامي، ومن ثَمّ مدافعة النماذج السلبية التي أصبحت تشكّل نموذج إفساد اجتماعي وأخلاقي.

رابعاً: يجدر بالداعية المسلم أن يغرس القيم والأخلاق في نفوس المستمعين، وهذا لا يتأتّى له بدون الإعلامي الآمن، وضرورة تحصين المجتمع من الأفكار التي تخالف تعاليم الإسلام، والتي تُبثُّ في الفضاء الإعلامي.

خامساً: إن الواقع الذي تعيشه معظم المجتمعات الإسلامية في صراعها مع التيارات الوافدة، والأفكار المادية، والتي تولّت وزر نقلها لبلاد المسلمين أجهزة إعلام، لها قدرة عالية على التأثير والتجديد والإقناع، فإن هذا الواقع لا شك أنه لا يتفق مع الموقع الذي ينبغي للأمة المسلمة أن تكون فيه، حيث المكانة العالية، والريادة الدائمة.

سادساً: يُعتبر الإعلام الآمن بمثابة المحتسب في بيان وكشف ومكافحة الفساد بأشكاله، وفضح الهيئات والجهات التي تقف وراءه، كما يُعتبر الإعلام الآمن أرشيفاً تاريخيًا ينبغي الاعتناء به؛ حتى يكون بمثابة المرجع الموثوق للباحثين والمهتمين بالعمل الإسلامي.

سابعاً: ليس مغالاة القول بأن البشرية تعيش اليوم في مرحلة الدولة الإعلامية التي ألغت الحدود، وأزالت السدود من أمام المعلومات، بل واختزل الإعلام المسافات، وسيطرت على الوقت، وخرجت المعلومة من الحدود السياسية والأمنية دون موافقة رسمية، وزالت الحدود الثقافية والنفسية والدينية.

ثامناً: أعادت الدول رسم خططها وفقًا لخطابها الإعلامي الاكثر تأثيراً، والتحكّم بالإعلام المحلي والإقليمي.

تاسعاً: لم يعد الإعلام للترفيه والتسلية كما هي الصورة النمطية في اذهان البعض، بل صار من صميم المجتمع لإيصال رسائله وتشكيل عقل الأفراد (حسنة، د. ت: 75).

عاشراً: لا يخفى دور الإعلام الآمن المنضبط بالمعايير الشرعية والمهنية في أوقات الحرب والشدة بين المسلمين وغيرهم، ويتمثل دور الإعلام الآمن في رفع معنويات المسلمين والتخفيف من مصابها، وفي المقابل تخذيل الأعداء وتخوير قواهم.

حادي عشر: بلغ الإعلام في ظلال الثورة المعلوماتية والتكنلوجية شأنًا عظيمًا، ووصل بذلك إلى

درجة تأثير كبيرة، حتى اضحى وسيلة لتزييف الحق، وقلب الحقيقة غلى باطل والعكس، واستطاع الإعلام ان يتبوأ مكانة متقدمة في جذب الجمهور لما يتردد في وسائل الإعلام(همداني،2017: 2).

هذا وقد واجه المسلمون اليوم في مختلف أقطارهم ومواطنهم غزواً فكرياً وثقافياً وحضارياً، ولم يَعُد هذا الغزو الحضاري الشامل مقصوراً على الوسائل التقليدية للغزو من كتب استشراقية، أو مذاهب هدّامة، بل انتهى عصر الغزو الاستعماري الاستشراقي المباشر، وأن الغزو الحضاري الذي تواجهه الأمة الإسلامية يستخدم وسائل جديدة، تعبر طريقها إلى الأجيال الصاعدة، والعقول المثقفة، عن طريق الخبر الذي تبثه وكالة الأنباء، والتحليل السياسي، الذي تكتبه الصحيفة والصورة التي ترسلها الوكالات المصورة والانترنت، لذلك لابدّ من مواجهته المواجهة الصحيحة التي لا تكتفي بالتنديد والصراخ ، بل بتطوير إستراتيجية فعالة، وتوجيه الإعلام في الدول الإسلامية نحو الأصالة النابعة من قيم الإسلام ومبادئه، وتوفير الدعم المناسب لصنع البدائل الإسلامية التي تقف في مواجهة ما يقدمه الغرب. ثانيا: تنقية الإعلام – إلى جانب التعليم – من المؤثرات الغربية العلمانية والإلحادية (محاسنة،2014).

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي وضوابطه، وأثره على الضروريات الخمس.

المطلب الأول: وسائل تحقيق الأمن الإعلامي.

حتى يكون الإعلام آمنًا ومحققًا لأهدافه المنشودة وفق الرؤية والضوابط الإسلامية كان لا بدّ أن تستند المنظومة الإعلامية الآمنة إلى المنطلقات الآتية (العاتري،2016: 38):

- أن ينطلق الإعلام من العقيدة الإسلامية التي تقوم على النظرة البشرية في إطار القيم السماوية الإنسانية، فالهدف الأسمى من الإعلام هو إرضاء الله تعالى.
- أن يتأسس الإعلام على العلم المحض، فالرسالة الإعلامية تؤتي ثمارها بقدر استنادها على العلوم والمعارف الواضحة.
- إن الإعلام الذي يصبو إليه المسلمون يقوم على العدل في إيصال المحتوى الإعلامي لكل فئات المجتمع.
- يتّسم الإعلام المنشود بالأخلاق كسمة إنسانية فاضلة، فيظهر فيه الأمانة في النقل، والصدق في الحديث، والطهارة في المضمون.
- أن يحرص الإعلام الآمن على الحفاظ على المصالح العامة.

وحتى تحقق العملية الإعلامية أهدافها في نقل ونشر المحتوى الإعلامي الآمن، ولترسيخ الأمن الإعلامي يرى الباحث أن ذلك يتم باستخدام الوسائل الآتية:

1. استشعار رقابة الله تعالى في كل ما يصدر عن وسائل الإعلام بشتى أنواعها، لقول الله

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» (ق:18)، وهذا يعني أن يمتلك الإعلاميون مقوّمًا روحيًا مستنده العقيدة الإسلامية الصحيحة.

2. أن يقتنع القائمون على المنابر الإعلامية بالرسالة السامية التي يقدّمونها للجمهور؛ ليتأثر الآخرون بالمحتوى الإعلامي.
3. تشديد الرقابة على كل ما يُذاع ويُنشر، وعدم نشر ما يثير الشكوك لدى العامة، أو ينتهك الأخلاق والآداب العامة، مع الاهتمام بالمقوّمات المظهرية لوسائل الإعلام، سواء في طريقة عرض المحتوى الإعلامي، أو تصميم مظهر المنبر الإعلامي، وصولًا للمظهر الشخصي للكوادر البشرية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والالتزام بما كفله القانون من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الصحافة لكل دولة، والمتعارف عليها بين أبناء المهنة، مضافًا إليها الأخلاقيات الإعلامية.
4. تحكيم المنطلقات العلمية والمهنية في تقديم المحتوى الإعلامي، وألّا يكون الهدف تحقيق السبق الصحفي، والاهتمام بالجوانب الفنية في الإعلام، وذلك بالتركيز على مهارات الملاحظة السريعة، وسرعة البديهة والانتباه، والرد السريع المحكم، والقدرة على التحليل والمحاورة، وطلاقة اللسان، وسلامة اللغة، والتنويع في أساليب تقديم المحتوى الإعلامي لدفع الملل والسآمة عن المتابعين.
5. حُسن اختيار العاملين في وسائل الإعلام، وأن يكون الاختيار بناءً على المستوى العلمي، والأداء المهاري، الاستمرار في تدريب وتطوير قدراتهم، ومواكبة التطوّر الإعلامي، من خلال الدورات والبعثات التدريبية.
6. الاهتمام بالتخصص الأكاديمي في الإعلام، وذلك في جميع أقسامه الحديثة والقديمة، واستجابة أهل العلم والفكر الإسلامي لوسائل الإعلام؛ وذلك باشتراكهم في العملية الإعلامية، استضافة أو تعليقاً أو كتابة.
7. زيادة الدعم المالي للمنابر الإعلامية المنضبطة، فمن المعلوم أن الإعلام الهادف يستهلك الكثير من المال؛ لينافس المنابر الإعلامية العالمية التي تهدف للنيل من الإسلام والبلدان المسلمة، والسيطرة على المقدرات، وذلك بتفعيل الوقف على الإعلام؛ لأن ذلك يدخل في أبواب الخير الكثيرة، فالإعلام الآمن مبلّغ للدين الإسلامي، وناشر للعلم النافع المفيد، ومدافع عن الحقوق المسلوبة ليردّ الحقوق إلى أصحابها، كما ويتجسّد في الإعلام الآمن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
8. ترشيد الإعلام من خلال البحوث والدراسات الأكاديمية، والتي تنطلق من أسس شرعية، وأهداف وطنية ومبادئ مهنية، والعمل على إبراز القيم الاجتماعية التي تتساوى فيها البشرية، كالمساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية، والصدق والرحمة والكرامة والإيثار

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والتضحية.

9. الاعتماد على التقنيات المتطورة، والأساليب الفنية المتقدمة، لأن ذلك يساعد في تعزيز الثقة بين المرسِل والمتلقّي، وجذب انتباه المستقبلين للمحتوى الإعلامي.
10. أن تدرك المؤسسات الإعلامية بكافة أشكالها أن العلاقة بينها وبين بقية مؤسسات الدولة– وخصوصًا الأجهزة الأمنية– ليست علاقة تنافر وصراع، وإنما علاقة تكاملية هدفها خدمة الصالح العام، وبما أن الإعلام الآمن هو وسيلة للوصول لمقاصد شرعية كثيرة، فإن الوسائل لها من المرونة والسّعة ما يجعلها تتعامل مع التطورات.
11. تحديد المخاطر والتهديدات التي تتربص بالأمة الداخلية منها والخارجية بصورة مهنية بعيدًا عن العواطف والمشاعر.
12. رسم الأهداف العلمية بدراسات علمية، ووضع خطط زمنية لتنفيذها، ويشرف عليها متخصصين في محاور الإعلام
13. رصد الميزانيات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعة دون اشتراطات أو تعهدات بتنفيذ توجّهات المموّل.
14. إيجاد بيئة تعاون وتنسيق مشترك بين كافة الجهات الإعلامية لترسيخ بيئة تكاملية بينها.
15. تسخير الأطر العلمية الأكاديمية–الجامعات والمعاهد والمدارس ومراكز البحث– لبناء استرايجية إعلامية آمنة.(اللحام وآخرون،2015: 11).
16. العمل على بناء المنظومة الإعلامية على أركانها الأربعة على النحو الآتي(الرشيد، 1983: 17):

– القائم بالاتصال، وهو ذلك شخص الإعلامي الذي يقدّم المحتوى الإعلامي، ولاهتمام به من حيث التدريب والتأهيل وفق المعايير العالمية، وزرع العقيدة الإسلامية الصافية فيه، وتسليحه بالفكر الإسلامي الصافي، وتعزيز القيم الإسلامية، وحثّه على الإخلاص لله تعالى في اداء مهمته، وفقًا لقول الله تعالى:" وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ « (البينة:5).
– وسيلة الاتصال الإعلامي، فهي المهمة الربانية لعباده، والمتمثلة في تبليغ دعوة الله تعالى، ومن ذلك قول الله تعالى" كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ» (آل عمران:110)، فالآية توضّح الوسيلة المثلى للاتصال بالجماهير.
– مضمون الإعلام الذي يتمثّل في نشر الدعوة الإسلامية بين الناس عبر منصّات الإعلام، وفي ذات الوقت التصدّي للأفكار والحملات التي توجّه سهامها نحو الإسلام لتنال منه.
– المتلقّي الذي لا تقوم العملية الإعلامية بدونه، وضرورة مخاطبته بما يعقل، وبأسلوب ليّن مفهوم.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني: ضوابط الأمن الإعلامي.

كثيرة هي الضوابط التي وضعتها المؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية لممارسة العمل الإعلامي، وقد استمدت هذه المؤسسات تلك المعايير من الاتفاقيات والجهات العالمية الناظمة للعمل الإعلامي، وفي هذا المقام أشير غلى بعض الضوابط المستمدة من المعايير الشرعية لتنظيم العمل الإعلامي، من أجل تحقيق اهدافه المرجوة بما يُسهم في حفظ الضروريات الخمس وفق الرؤية المقاصدية من خلال العمل الإعلامي على النحو الآتي:

1. إخلاص النية لله تعالى في تقديم المحتوى الإعلامي، وابتغاء الأجر والثواب موازاة مع البحث عن العوائد المالية.

الابتعاد عن التعرّض لأديان غير المسلمين، وتجنّب الطعن وتشويه مذاهبهم التي تتباين مع الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الشتم والتحقير والتسفيه من خلال نشر محتوى إعلامي تسيء للآخر (الصلابي، د.ت:69)، وقد ضبط القرآن الكريم هذا الأمر من خلال قوله تعالى: «وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡما لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ» (المائدة:50).

2. أن يخلو المحتوى الإعلامي م أية دعوات أو إشارات لاستخدام العنف في المجتمع.
3. العمل على صيانة وحماية أموال الغير وأعراضهم.
4. أن يتجنّب الإعلام الدعوة لفساد الأخلاق، وذلك بمنع المحتوى الإباحي أو الشذوذ.
5. عرض المحتوى الإعلامي بأسلوب ليّن لطيف ينسجم مع قوله تعالى: « فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ» (آل عمران: 159).
6. التثبّت من صدق المحتوى الإعلامي قبل عرضه للجمهور، وفحص مدى تأثيره ومآله، واستشراف الآثار المترتبة عليه.
7. أن تكون غاية العمل الإعلامي مساندة الحق وإفادة الخلق وفق شرع الله تعالى، وإنصاف المخالف في القول والرأي (بوهنتالة،2014: 124).
8. الصراحة في نقل وعرض المحتوى الإعلامي، واجتناب التملّق الدعائي، والابتعاد عن ابتزاز الآخرين، ومن ذلك منح بعض الشخصيات ألقابًا ومسميات ليسوا بأهل لها، وجعلهم في مراتب لا يستحقونها مما يؤدي إلى تبرير خطيئاتهم (السمارة، وأبو عطا،2019 :367).
9. البعد عن تضليل الناس والتغرير بهم، فعامة الناس يمتازون بالبساطة لوجود الضعيف والصغير والجاهل والأمّي والعامل بينهم، فهذه الفئات تتلقى المحتوى الإعلامي بقبول وتسليم.
10. النظر في المصالح والمفاسد الناجمة عن أي محتوى إعلامي من خلال عرضه على نظرية المصالح والمفاسد، واستحضار فقه المآلات(المقرن،2007: 149).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني: أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس.

بما أن المقاصد تقسم إلى ثلاثة مستويات(الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، وعند ربط الإعلام بالمقاصد فإنني أري أن المحتوى الإعلامي يمكن تقسيمه ضمن المنظومة المقاصدية إلى ثلاثة أقسام:(إعلام ضروري، وإعلام حاجي، وإعلام تحسيني)، فالضروري من الإعلام هو الذي يترتب على انعدامه فساد الدنيا، كتعريف المجتمعات غير المسلمة بالدين الإسلامي، وعرضه على الشعوب النائية التي لا تزال تجهل وجود الإسلام، أما الإعلام الحاجي كتناول وسائل الإعلام الحديث عن الواجبات الكفائية التي تحقق حاجيات المجتمع، وذلك من خلال بناء المدارس والجامعات والمستشفيات وسائر المرافق التي تسّ حاجة المجتمع، وترفع عنه العنت والمشقة، أما الإعلام التحسيني فهو الذي يهتم بالجوانب الشكلية التزينية، ومن ذلك تطوير الإعلام بأجهزة بثّ متجددة، ويرى الباحث أن وسائل الإعلام المعاصرة بشتى أنواعها لا تعدو أن تكون وسيلة تفضي إلى مقصد(ضروري أو حاجي أو تحسيني)، ويجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام العصرية لا تُراد لذاتها، وإنما لما تحققه من مقاصد شرعية.

ويُراد بالمقاصد الضرورية تلك التي: «لا بدّ منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بفقدانها أو اختلال واحد منها(الشاطبي،1997: 17)، وهي خمسة مشهورة، مع الاختلاف الأصولي في مدى إلزامية الوقوف عندها وعدم الزيادة عليها، أو فتح الباب للزيادة المضبوطة المتأنية من أهل العلم، وبالضوابط التي ذكرها بعض المعاصرين في اعتبار المقصد من الضروريات، وهذه الضوابط هي:(ضرورية، كلية، قطعية، مطلقة، عامة، دائمة، ثابتة، ظاهرة، منضبطة، مطّردة) (بزّا، د.ت: 18) ، فمن اعتبر الأمن من الضروريات رأى أن المعايير السابقة تنطبق عليه، ومن رأى غير ذلك فلأنه لا يرى انطباق المعايير عليه.

وقد بات الإعلام الآمن المنضبط بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية حاجة إنسانية وحياتية، لا يستغني عنه الأفراد ولا الحكومات، وبناءً على هذا الاعتبار فإن الأمن الإعلامي من أهم الركائز التي يقوم عليها الكيان المسلم، خصوصًا أن الإعلام لم يعد لتقديم الأخبار فقط، وإنما أضحى منبراً دعويًا وتعليميًا وتثقيفيًا للآخرين، وهو ما يزيد حاجة المسلمين الماسّة للخوض في غمار الإعلام الآمن، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، خصوصًا في ظل تكالب القوى السياسية والفكرية والإعلامية ضد الإسلام والمسلمين، ويظهر أثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس على النحو الآتي:

أولاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ الدين، وأول ما يمكن أن يقدّمه الإعلام الآمن الموثوق أن يزيل الغربة عن الإسلام وعلومه ومضامينه، في الوقت الذي صار الإسلام غريبًا عن الآخرين، وعن بعض أهله، وهو ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:» بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(ابن ماجه،2009: 1319) ، وهذا العمل(إزالة الغربة) يكون بحسن العرض، وجودة الإخراج، وكثرة التكرار، كما ويسهم الإعلام الآمن في حفظ الدين من خلال التركيز على جوانب العقيدة الإسلامية، ومحاربة الإلحاد والانحراف العَقَدي، عبر بثّ البرامج الثقافية والأعمال الدرامية الموجهة للجيل الناشئ، والعمل على ترسيخ مبدأ الولاء والبراء، ودعوة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

غير المسلمين للدخول في الإسلام، والتزام المسلمين بأحكام دينهم، ويظهر هذا الأثر في المحطات الإعلامية المتخصصة في الأمور الشرعية، يُضاف لذلك ما يمكن أن يُنشر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، امتثالًا لقول الله تعالى: «**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**» (آل عمران:104) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم:» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ (ابن حنبل،(2001): 38/ 332، برقم 23301، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط بأنه حديث حسن لغيره)، وقوله صلى الله عليه وسلم:» مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (ابن حنبل،2001: 42)، كما ينبغي أن تتضمن البرامج الإعلامية الحديث المفصّل والمتدرج عن أحكام العبادات بشكل دائم، وفي مواسمها بشكل خاص، ونقل المحاضرات الدينية والتوعوية والمؤتمرات العلمية الشرعية، وأن تولي اهتماماً بالنشر والتأكيد على أهمية ورفعة القيم والأخلاق السامية في المجتمع، وأن يبتعد عن نشر كل ما يخلُّ بالقيم ويمَسُّ بالدين، والدعوة إلى الاحتكام لشرع الله تعالى، وتحكيم شرعه في كافة جوانب الحياة، وما سبق هو حفظ للدين من جانب الوجود، أما حفظه من جانب العدم في ظل استقرار الأمن الإعلامي فإنه يتجسّد في دحض الشبهات حول الإسلام، وإزالة ما يُلحق بالقرآن الكريم والأحكام الشرعية من أباطيل، والرد على الطاعنين في الإسلام، كل ذلك يُعتبر من ألزم الواجبات على المنابر الإعلامية، والتحذير من الشرك بالله وكافة السُبل الموصلة للشرك بالله تعالى، والدعوة للبعد عن المعاصي صغيرها وكبيرها، وأن يُسهم الإعلام في الحثّ على تجنّب إثارة الشبهات والشائعات عن الإسلام وتشكيك الناس في دينهم او صلاحيته للزمن الحالي، وكذلك حظر نشر أية صور أو إعلانات أو أي محتوى إعلامي يتضمن صوراً خليعة تفسد على الناس دينهم وأخلاقهم(باي زكوب، وطرشاني، 2020: 30).

ثانياً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ النفس، فقد شرعت الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام التي قصدت حماية النفس من كل ما يؤذيها، ومنعت ما يضرّها، ومعلوم أن الإعلام النافع الآمن عدو للجريمة، والأصل أن يكون مدافعًا عن النفس البشرية، ولذا ينبغي أن يكون للإعلام موقف واضح وصريح وصارم تجاه الجريمة وإشاعتها أو الترويج لها، ويمكن للإعلام الآمن الموثوق أن يستغلّ منابره في كل ما يعود بالنفع على النفس البشرية، وذلك من خلال البرامج والندوات والنشاطات التي تبين أنواع الطعام الصحي والنافع للأنفس، وإظهار الوسائل العلمية الحديثة في علاج الأمراض المنتشرة، وأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية النافعة للأجساد والأرواح، وإظهار سبق الإسلام في الحفاظ على النفوس البشرية من كل ما يضرّها (العتيبي،2020: 25)، والاهتمام بالمحيط البيئي، وضرورة المحافظة على مقدراته، ونشر ثقافة التبرّع بالأعضاء البشرية والدم لمن يحتاجون ذلك، واعتبار ذلك من الصدقات الجارية، وتكثيف الأنشطة الإعلامية للحثّ على النظافة في كافة جوانب الحياة، كما أن الإعلام الصحي الآمن لا بدّ وأن يوازن فيما يعرضه من إعلانات بين القيمة الغذائية والأثر السلبي للمنتجات؛ فلا يغشّ جمهوره، ولا يجعل جمع المال والإعلانات الممولة مقدماً على حماية الجسد من المطعومات والمشروبات الضارة، فعلى الإعلامي أن يكون

عادلاً وأميناً في نقل ونشر الأخبار المتعلقة بالنفس البشرية، وألا يطلق الاشاعات أو المعلومات المغلوطة التي قد تسبب إزهاق نفس بشرية، أو يُسيء إلى هذه النفس بعد موتها، لما لذلك من مخاطر وأضرار قد تلحق بالعائلة، والدعوة إلى الاتحاد والتعاون على البرّ والتقوى، وتعليم الناس أدب الحوار والمناظرة دون تسفيه للرأي الآخر، ولا يخفى دو الإعلام في تنظيم حملات الإغاثة، والتبرّع بالدم والأعضاء، وهذا حفظ للنفس من جانب الوجود، أما حفظها من جانب العدم فإن الإعلام الآمن يعمل على تقليل الممارسات السلبية التي تُلحق الضرر بالنفس البشرية، فيعمل على التنفير من السباب والشتم والقتال، ويبين أضرار الخصومات والنزاعات، ويحذّر من الأخذ بالثأر، ويعمل على فضح عمليات الإفساد الغذائي وبيع المواد الغذائية التي ثبت ضررها، ويضع خططًا طويلة الأمد لمجابهة ظاهرة التدخين، والنهي عن شرب الخمر، وامتناع وسائل الإعلام عن الترويج للتفرقة والتقاتل بين الناس، أو نشر الخصومات والعداوات.

ثالثاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ العقل، وقد تميّزت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تحفظ العقل، وتحثّ على استثماره واستخدامه في النافع المفيد، والحثّ على التفكير السليم، وتعمل وسائل الإعلام الآمنة على تكثيف الأنشطة الإعلامية، والفعاليات الدرامية التي تغذّي العقل البشري بمقومات التفكير السليم، ومن ذلك زيادة مساحة التأمّل والتفكّر في خلق الكون، وينبغي أن يهتم الإعلام الآمن في نشر العلم والحث على التعلّم، وتنشيط البحث العلمي، وترسيخ الأمن التربوي، وتوسيع مدارك المستقبِلين للمحتوى الإعلامي، وتسليح العقول بكافة المعارف والمهارات العقلية،(عويس،1998: ص20)، وإعادة تشكيل العقل المسلم المعاصر ليكون متبصراً بدينه وواقعه، وعليه يُظهر الأمن الإعلامي الانسجام بين الإسلام والعقل السويّ، ويستبعد الخصومة المزعومة بين الفطرة السليمة والعلم المنضبط بالقواعد العلمية والعقلية والشرعية، وهذا يجعل من واجبات العمل الإعلامي أن يكون مدركاً لتباينات واختلافات أبناء المجتمع، فيقوم بنشر ما يناسبهم، ويحقق من احتياجاتهم، شريطة ألا يمسّ ذلك بما هو محرّم شرعًا، وتقع على عاتق المنابر الإعلامية مسؤولية تجهيز وتهيئة العقول لمواجهة الغزو الفكري، والتسلّح بالمنطق والمادة العقلية لمواجهة الإلحاد الذي بدأ يتسرّب لعقول طلبة الجامعات، والتحذير من السرقات العلمية في التأليف والتصنيف والملكية الفكرية، والتحذير من نشر الاخبار الكاذبة والإشاعات التي تُفسد العقول، وكذلك نشر ثقافة التأليف والبحث العلمي، ونشر الأبحاث العلمية المفيدة، ودعوة الناس وتوجيههم لقراءة هذه الأبحاث الجديدة، وهذا حفظ للعقل من جانب الوجود.

ومن جانب العدم فإن الأمن الإعلامي حفظ العقل في قوله تعالى:« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**» (المائدة:90)، فالخمر تُلحِق الضررَ الكبير بالعقل البشري، فحرّمها الشارع، والإعلام الآمن يحترم هذه الخصيصة البشرية، فلا يُظهر المسكرات والمخدرات في محتواه الإعلامي على سبيل التحسين والتجميل، صراحة أو ضمنًا، والتحذير من الأفكار التي تخالف الإسلام ويمكن لها أن

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تُسبب انحرافًا فكريًا لدى المستمعين، وصيانة العقل مما هو وارد في طريقه ممن الآفات والمزالق، وتحريرها من الجمود والتقليد والتبعية، واتّباع الأوهام، وقد بات يُعرف ما يعتري العقل من أوهام بالمسكرات المعنوية(إمام، 1984 :24).

رابعاً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ النسل، ويعتبر النسل من ركائز الحياة البشرية، وهو وسيلة هامة في حفظ الجنس البشري من الانقراض والتلاشي، وللإعلام الآمن المنضبط بالشريعة الإسلامية دور في تحقيق هذا المقصد من خلال بيان أهمية الزواج والحث عليه؛ لتحقيق مقاصده، استنادًا لقول الله تعالى: «**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** «(الروم:21)، فالزواج أولى خطوات حفظ النسل، ويلعب الإعلام الآمن دوراً بارزاً في تحسين صورة الزواج الشرعي مقابل العلاقات الجنسية المحرّمة، والأجدر أن تتضمن المنابر الإعلامية بيان الفوائد النفسية والأسرية والاجتماعية للزواج الشرعي، وإبراز القيم والفضائل الحميدة للأسرة الآمنة، وإبراز أثر الالتزام بالأحكام الشرعية والوسائل التي تفضي للأمن الأسري (عويس،(1998): ص26)، كما يُعتبر وجود الإعلام الأسري والاجتماعي المنضبط، بمثابة حماية لمؤسسة الأسرة من التفكك، ويحافظ على مكوناتها من الضياع والإيذاء، وخاصة الطفل والمرأة وكبار السن، وكذلك ضرورة تخصيص مساحة كافية في المنابر الإعلامية لتنشر للناس أهمية التربية الإسلامية ووسائلها، وطرق تعزيز القيم الإسلامية في النفوس، وبثّ المحتوى الإعلامي الذي يهدف لبيان أُسس التربية السليمة، وحثّ أولياء الامور على الاهتمام بهذه الأساليب التربوية، وهذا حفظ للنسل من جانب الوجود، في حين يحفظ الأمن الإعلامي النسل من جانب العدم من خلال بيان خطورة الدعوات التي تنتشر وتتزايد وتهدف إلى نشر الرذيلة ومقدماتها، والتحذير من التبرّج والسفور، وبيان أثر ذلك على العلاقات الأسرية والاجتماعية، وكشف عوار الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تستهدف جوهر الأسرة المسلمة، وترغّب ببعض الممارسات المحرّمة عبر وسائل الإعلام، كتلك التي تروّج للإجهاض الآمن، أو المساكنة، وغير ذلك من التصرّفات التي تستهدف تحديد النسل، ثم منع الترويج للبرامج المفسدة للقيم والأخلاق، وكذلك قيام المؤسسات الإعلامية المنضبطة بالحفاظ على النسل من خلال بيان مخاطر الأفكار والبرامج التي يدعو للاختلاط والوقوع في الفواحش، ويسعى الإعلام إلى حفظ النسل من خلال عظمة الحفظ الرباني، فقد حرَّم الله تعالى فاحشة الزنا؛ لارتباطها بضياع النسل والنسب، وما تحدثه من خلل كبير في استقرار الأُسر والمجتمعات، وهذا ما يُعاظم العبء المناط بوسائل الإعلام، ويزيد الجهد المطلوب من الإعلام الآمن في مواجهة الإعلام الفاسد الذي يمتهن محاربة الفضيلة في المجتمع.

خامساً: أثر الأمن الإعلامي على حفظ المال، فحفظ المال مقصد شرعي، فحرّم الله تعالى المعاملات التي تُضيّع المال، فصار من واجب الإعلام الآمن أن يكون معيناً على تحقيق مقصد حفظ المال، ووضعه في مكانه الصحيح، واستثماره وتنميته على الوجه النافع المشروع، وتشجيع أصحاب المال على تسخير أموالهم في المهمة الأساسية المتمثلة في الإعمار والاستخلاف، والحثّ على العمل النافع، والامر بالوفاء بالعقود في المعاملات المالية، ومن ثمّ إرشاد الناس لإخراج الزكاة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ضمن مصارفها الشرعية، والقيام بحملات إعلامية تدعو لترشيد استهلاك الكهرباء وسائر مكونات الطاقة، والدعوة المستمرة لشراء المنتجات المحلية، وتشجيع الصناعات الوطنية، وينبغي أن لا يغيب عن سياسات المنابر الإعلامية أن المال في يد الأغنياء لإخراج جزء منه؛ بهدف تحقيق التنمية، والحدّ من الفقر، وبالتالي التقليل من العنف الذي يقوم على أساس الفقر والعوز والحرمان، وكذلك اهتمام الإعلام في كشف الفساد والتشهير بالمفسدين الذين سرقوا أموال الشعوب واحتكروها في أيديهم، وهذا حفظ للمال من جانب الوجود، أما حفظه من جانب العدم وموازاة مع ذلك فإن الإعلام الآمن يحذّر من خطورة الاعتداء على الأموال، وإظهار مساوئ الجرائم الاقتصادية، والتهويل من السرقة، والاتّجار بالممنوعات الشرعية، والتحذير من الإسراف في الموارد الاقتصادية، واجتناب المسابقات الإعلامية الوهمية، القائمة على التغرير بالآخرين، والامتناع عن الترويج للسلع المزورة ، أو تلك التي تتسبب في التأثير على المنتجات المحلية، وأن يقاوم الإعلام السُّبل المشبوهة والمحرمة لجمع المال، أو إنفاقه في غير محله، أو حتى التعسّف في استخدام الحق به.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن وفّق ويسّر لإتمام هذا البحث، وفي ختامه توصّل الباحث لجملة من النتائج منها:

- تنوعت تعاريف الأمن عند المعاصرين، فمنهم من عرّفه بذكر الإجراءات التي تحققه، ومنهم من بيّن معناه من خلال نتيجته، ومنهم من اهتم بالحالة الشعورية بالأمن.
- تتقاطع تعريفات العلماء للإعلام بانه تزويد الجمهور بمعلومات جديدة بأسلوب يتناسب مع ذلك.
- يتقيّد الإعلام الإسلامي بإسلامية محتواه وأسلوبه.
- بالرغم من حداثة مصطلح الأمن الإعلامي إلا أنه يمكن تأصيله الشرعي من خلال عموم الأدلة الشرعية، وتفعيل القواعد الشرعية.
- للأمن الإعلامي أهمية بالغة استدعت الاهتمام به والعمل على ترسيخه واقعًا بين الناس.
- يمكن ترسيخ وتطبيق الأمن الإعلامي كواقع في المساحة الإعلامية من خلال وسائل كثيرة أثبت الباحث بعضها.
- يؤثر الأمن الإعلامي على الضروريات الخمس وجودًا وعدمًا، وقرر الباحث أثر ذلك في ثنايا البحث.

ويوصي الباحث بالآتي:

- ضرورة العمل على وضع مزيد من الضوابط الشرعية والمهنية للعمل الإعلامي.
- الكشف عن مزيد من الآثار التي تترتب على الضروريات الخمس الناجمة عن الأمن الإعلامي.
- تفعيل الأمن الإعلامي ليخدم الحاجيات والتحسينيات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المراجع والمصادر

أولا: المراجع العربية

أحمد، عمر (2017). القواعد الفقهية لمقصد الأمن وضوابطه في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

إلياس، طلحة (2012). الإعلام الأمني- تصور شامل - المفهوم- الأهداف-الأهمية- الوظائف- الخصائص، مجلة المعيار،15(30) 225-258.

إمام، إبراهيم (1981). الإعلام والاتصال بالجماهير، (ط1) ، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

آنسة، الشيكر (د.ت). أهمية الإعلام الأمني داخل المجتمع، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، لندن.

باي زكوب، عبد العالي، وطرشاني، ياسر (2020). الوسائل الإعلامية ودورها في حفظ الشريعة الإسلامية، مجلة وحدة الأمة، 7(14): 338 - 375

البخاري، محمد بن إسماعيل (1993). الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، (ط5)، دمشق: دار ابن كثير.

بزآ، عبد النور (2005). المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 10(40): 77-124

بوهنتالة، إبراهيم (2014). ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلامي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، (11).

التركي، عبد الله (د.ت). الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد (2004). مجموع الفتاوى، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جدو، فؤاد (2017). آليات تحقيق الامن الإعلامي في ظل ثنائية الانكشافية الإعلامية ومنطق الأمننة: دراسة ميدانية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية الاجتماعية، 8(1).

أبو الحاج، حسام(2006). تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، الأردن.

حسنة، عمر عبيد (د.ت). مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حنبل ، أحمد (2001). المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخادمي، نور الدين (د.ت). القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 21(42).

الرشيد، عبد الله (1983). الإعلام الإسلامي: أركانه وصفاته، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء3(3).

السمارة، عبد الله، وأبو عطا، أنس (2019). ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون راسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 15(3)، 382-357.

الشاطبي، إبراهيم (1997). الموافقات،(ط1) ، السعودية: دار ابن عفان.

الشافي، خالد (1424). دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

الشهري، ياسر (2007). الأمن الإعلامي، استرجعت بتاريخ 25 تشرين الثاني2022، من https://midad.com/article/211657/

الصلابي، علي (د.ت). حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية، كتاب الكتروني منشور على الرابط https://ebook.univeyes.com/88882.

العاتري، علي (2016). الإعلام الإسلامي إشكالية المصطلح، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، 5(9) .

ابن عاشور ، محمد الطاهر (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبد الحليم، محي الدين (1979). الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، (ط1)، القاهرة: مكتبة الخانجي.

العتيبي، خالد (2020). مقاصد الشريعة الإسلامية والإعلام، دقهلية: مجلة كلية الشريعة والقانون، 22(5): 4605-4636.

العتيبي، عبد العزيز(1999). الأمن في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكويت، الكويت.

عجاج، محمد (1987). أضواء على الإعلام في صدر الإسلام،(ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

عمارة، محمد(1998). الإسلام والأمن الاجتماعي، (ط1) ، القاهرة: دار الشروق.

عويس، عمر (1998). الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي، الرياض: معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

قطب، محمد (1976). الإعلام الإسلامي، بحث مقدم للندوة العالمية للشباب الإسلامي ضمن وقائع اللقاء الثالث(الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية– النظرية والتطبيق– الرياض.

كحيل، عبد الوهاب (195). الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي، (ط1) ، بيروت: عالم الكتب.

اللحام، محمود، والشمايلة، ماهر، وكافي، مصطفى (2015). الإعلام الأمني، (ط1) ، عمّان: دار الاعصار العلمي.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد (2009). سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1) ، بيروت: دار الرسالة العالمية.

محاسنة، نسيبة (2014). الإعلام في الإسلام، استرجعت بتاريخ 2024/1/1 من https:// www.wasatyea.net/ar/content

محمد، صباح (1994). الأمن الإسلامي دراسات في التحديات الجيبولوتيكية، (ط1)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع.

مسلم بن الحجاج (1955). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مقابلة شخصية مع الدكتور محمود الفطافطة، أستاذ الإعلام في الجامعية العربية الأمريكية، جنين، وعضو اتحاد الأكاديميين العلماء العرب، ومؤسس تجمع باحثون بلا حدود ـ فلسطين. تمت المقابلة بتاريخ 2022/7/4م .

المقرن، محمد (2007). حرية الراي حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، (2).

ابن منظور، محمد (1414هـ). لسان العرب (ط3)، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (1999). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

نوغي، مصطفى (2017). دور الإعلام الأمني في تعزيز الأمن الوطني، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (7): 22–35

هشام، آلاء، ومصباح، عمار(د.ت). الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية.

الهويمل، إبراهيم (2000). مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ا15(29): 5-41.

الهيتي، هادي نعمان (1969). الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، بغداد: المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، دار الجمهورية.

همداني، حامد (2017). الإعلام الإسلامي خصائصه ومعالمه، مجلة الأضواء، 32(47):212-226.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (دت). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط)2، الكويت: دار السلاسل.

ولد بيه، عبد الله (1990). المنّ في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، (ط1)، الرياض: منشورات أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdel Halim, M. (1979). Islamic media and its practical applications, (1st edition), Cairo: Al-Khanji Library.

Ahmad, O. (2017). Jurisprudential rules for the purpose of security and its controls in Islam, Master's Unpublished, An-Najah University, Palestine.

Ajaj, M. (1987). Lights on the Media in Early Islam, (2nd edition), Beirut: Al-Resala Foundation.

Amara, M. (1998). Islam and Social Security, (1st edition), Cairo: Dar Al-Shorouk.

Ansah, Sh. (D.T.). The importance of security media within society, Journal of Media Studies, Arab Democratic Centre, London.

Abu Al-Haj, H. (2006). Internal security measures and its general rules in the state in light of the objectives of Sharia, unpublished doctoral dissertation, the University of Jordan, Jordan.

Al-Atri, A. (2016). Islamic media, the problem of the term, Taibah University Journal of Arts and Human Sciences, 5(9).

Bay Zakoub, A. & Tarshani, Y. (2020). Media means and their role in preserving Islamic law, Unity of the Nation Magazine, 7(14).

Bazza, A. (2005). Necessary Objectives between the Principle of Limitation and the Call for Change, Journal of the International Institute of Islamic Thought, 10(40).

Buhantala, I. (2014). Controls on Freedom of Opinion and Expression in Islam, Al-Turath Magazine, Zian Ashour University, Algeria, (11).

Al-Bukhari, M. (1993). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih al-Bukhari, (5th edition), Damascus: Dar Ibn Katheer.

Elias, T. (2012). Security media - a comprehensive vision - concept - objectives - importance - functions – characteristics, Criterion Journal, 15(30): 225-258.

Gedo, F. (2017). Mechanisms for achieving media security in light of the duality of media exposure and the logic of securitization: a field study, Maghreb, Journal of Historical and Social Studies, 1(8)

Hamdani, H. (2017). Islamic media, its characteristics and features. Al-Adwaa Magazine, Iraq.

Hassana, O. (d.t.). Reviews on Thought, Call and Movement, (3rd edition), Beirut: The Islamic Office.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Hisham, A., & Misbah, A. (D.T.) The media, its components, controls, and methods in light of the Holy Qur'an, an objective study, unpublished master's thesis, Gaza: Islamic University.

Al-Hiti, H. (1969). Arab media and Zionist propaganda, Baghdad: General Corporation for Press and Printing, Dar Al-Jumhuriya.

Al-Huimel, I. (2000). Elements of Security in the Holy Qur'an, Arab Journal for Security Studies and Training, 15(29).

Ibn Ashour, M. (2004). The Objectives of Islamic Sharia, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Ibn Hanbal, A. (2001). Al-Musnad, edited by Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by Abdullah Al-Turki, (1st edition), Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Majah, M. (2009). Sunan Ibn Majah, (1st edition), Beirut: Dar Al-Risala Al-Alamiah.

Ibn Manthor, M. (1414 AH) Lisan al-Arab, (3rd edition), Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, Z. (1999). The likes and counterparts according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu`man, (1st edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, A. (2004). Majmo' al-Fatawa, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.

Imam, I. (1981). Media and Communication with the Masses, (1st edition), Cairo: Anglo-Egyptian Library.

Kahil, A. (195). Scientific and Applied Foundations of Islamic Media, (1st edition), Beirut: World of Books.

Al-Khademi, N. (d.t.). Jurisprudential Rules Related to Comprehensive Security, Arab Journal for Security Studies and Training, 21(42).

Kuwaiti Ministry of Endowments and Islamic Affairs (d.t.). Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, (2nd edition), Kuwait: Dar Al-Sasil.

Al-Lahham, M., Al-Shamaila, M., & Kafi, M.(d.t.) Security Media, (1st edition), Amman: Dar Al-Assar Al-Ilmi.

Mahasneh, N. (2014). Media in Islam, retrieved on 1/1/2024 from: https://www.wasatyea.net/ar/content

Muhammad, S. (1994). Islamic Security Studies in Geopolitical Challenges, (1st edition), Beirut: University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Al-Muqrin, M. (2007). Freedom of opinion, its limits and controls in Islamic jurisprudence, Scientific Journal for Research and Commercial Studies, (2).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-008-002-003 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Muslim. B. (1955). Sahih Muslim, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

Nogi, M. (2017). The role of security media in enhancing national security, Al-Rawaq Journal for Social and Humanitarian Studies, (7).

Al-Otaibi, A. (1999). Security in light of the Qur'an and Sunnah, unpublished master's thesis, Kuwait University, Kuwait.

Al-Otaibi, Khaled (2020). Objectives of Islamic Sharia and Media, Dakahlia: Journal of the Faculty of Sharia and Law, 22(5): 4605-4636.

Ould Bey, A. (1990). Manna in Islam and the Culture of Tolerance and Harmony, (1st edition), Riyadh: Publications of the Naif Arab Academy for Security Sciences.

Owais, O. (1998). Crime prevention from a media perspective, Riyadh: Institute of Graduate Studies, Naif Arab Academy for Security Sciences.

personal interview with Dr. Mahmoud Al-Fatafta, professor of media at the Arab American University, Jenin, member of the Union of Arab Academics and Scholars, and founder of the Researchers Without Borders - Palestine group. The interview took place on 7/4/2022.

Qutb, M. (1976). Islamic media, research presented to the International Symposium for Islamic Youth within the proceedings of the third meeting (Islamic media and human relations - theory and application - Riyadh.

Al-Rashid, A. (1983). Islamic Media: Its Pillars and Attributes, Journal of the College of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, 3(3)

Al-Sallabi, A. (d.t.). Freedom of thought, expression, belief, and personal freedoms, an e-book published at the link https://ebook.univeyes.com/88882..

Al-Samara, A., & Abu Atta, A. (2019). Controls of media work in Sharia and law, a comparative study, Jordanian Journal of Islamic Studies, 15(3): 357-382.

Al-Shafi, Kh. (1424). The role of criminal policy in achieving moral security in light of Islamic law and the systems of the Kingdom of Saudi Arabia, unpublished master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.

Al-Shatibi, I. (1997). Al-Muwafaqat, (1st edition), Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Al-Shehri, Y. (2007). Media Security, retrieved on November 25, 2022, from: https://midad.com/article/211657/

Al-Turki, A. (d.t.). Intellectual Security and the Kingdom of Saudi Arabia's Care of It, Mecca: Muslim World League Press.